مسلم وفي رواية لأبي داود في حديث وائل رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه لكن إسنادها منقطع لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه وقيل إنه ولد بعد وفاة أبيه وذكر البغوي في شرح السنة أن الشافعي رحمه ا جمع بين رواية المنكبين ورواية الأذنين على ما في هذه الرواية وهي ضعيفة أيضا عن وائل رفع إبهاميه إلى شحمتي أذنيه والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه ورجحه الشافعي والأصحاب بأنه أصح إسنادا وأكثر رواية لأن الرواية اختلفت عمن روى إلى محاذاة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين وا أعلم فرع في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه وبه قال عمر بن الخطاب وابنه رضي ا عنهما ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة حذو أذنيه وعن أحمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه وحكى العبيدي عن طاوس أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه وهذا باطل لا أصل له قال المصنف رحمه ا تعالى ويفرق بين أصابعه لما روى أبو هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا